الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

ع*22674.2020دد القضيــة
تاريخــه :24-08-2020

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/27 تحت عدد 644 من الاستاذ "ز. الك." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

نيابة عن : "ن.ر." القاطن ...

ضد :"ح. الح." القاطن ...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 4804 الصادر بتاريخ 2020/02/03 عن محكمة الاستئناف بالقيروان و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بمبلغ النقص الحاصل في قيمة الاشغال الى حدود ثمانية و ستون الف و مائة وعشون دينار 68120.000 د و اعفاء المستأنف من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ع." حسب محضره عدد 11488 بتاريخ 2020/03/03 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/03/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة و الاعفاء

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن امام المحكمة الابتدائية بالقيروان عارض انه بموجب تكليفه من المعقب تولى انجاز اشغال بناية كائنة ... و قد توصل المعقب ضده من المعقب بمبلغ 396 الف دينار من جهة الاجرة و بقي متخلدا بذمته باقي قيمة الاشغال و المقدر

ب85880.000 دينار بموجب اختبار مجرى عن اذن على العريضة منتهيا الى الزامه بأداء ما ذكر بعنوان باقي الاشغال مع سائر المصاريف القانونية الناشئة عن النازلة .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 13170 بتاريخ 2018/03/09 قاضيا ابتدائيا بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعي مبلغ 85800.000 دينار بعنوان النقص الحاصل من قيمة الاشغال كالزامه بان يدفع له مبلغ 1300.000 دينار لقاء اجرة الاختبار و 300.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه .

فاستأنفه المدعى عليه في الاصل و اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستأنف ضده بواسطة نائبه الاستاذ "ز. الك." القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول المأخوذ من مخالفة احكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات

قولا ان المحكمة اهملت النظر في دفع المعقب من خلال اثارة الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل و تجاهلت طلب اجراء اختبار للغرض لغرض طرح قيمة الخصم من المورد على المبالغ المالية المقدرة كقيمة للاشغال المسداة من قبل المعقب ضده باعتباره واجبا قانونيا و ذلك بطرح 15 بالمائة و قدر ذلك 69618.000 دينار .

المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

قولا بان لم تكلف نفسها عناء الجواب عن الدفع المتعلق بمخالفة الخبير الاحتساب من خلال طرح قيمة الحجز من المورد وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع منتهيا الى طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة لإعادة النظر فيها مجددا بهيأة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية.

المحكمـــــة

عن المطعنين مجتمعين لتداخلهما ولاتحاد القول فيهما

حيث تمسك الطاعن بطلب تطبيق الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والشركات من خلال خصم نسبة خمسة عشر بالمائة اعتبارا بان المبلغ المحكوم به يعد دخلا على معناه.

وحيث و على خلاف ذلك فانه من المبادئ المستقرة في فقه الجباية ان الاستخلاص يكون بناء على ما دخل من كسب بذمة الخاضع للضريبة و يكون طبق الاجراءات التي كرستها مجلة الحقوق و الاجراءات الجبائية بموجب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/08/09 بحيث ان عملية الطرح من المداخيل لا تكون على ضوء مجرد اختبار ضرورة ان الدخل قانونا لا يمكن ان يكون متنازعا فيه و لا يكفي لاستحقاقه جبائيا مجرد

صدور حكم يقضي بأدائه و انما يفترض مرور ذلك الدخل بذمة الخاضع للضريبة كما يقوم على مبادئ التصريح الاختياري في الآجال التي ضبطها القانون الجبائي التونسي .

وحيث و من وجهة اخرى فانه عملا بأحكام الفصل 19 من م م م ت فلا مصلحة قانونية تسمح للمعقب من الاحتجاج بأحكام الفصل 52 المشار اليه خاصة وان ادارة الجباية هي المؤهلة بطلب تطبيقه طبق الاجراءات المتبعة بمجلة الحقوق و الاجراءات الجبائية .

وحيث و فضلا عن ذلك فان النزاع الراهن تسلط على طلب اداء قيمة اشغال وهو نزاع مدني لا علاقة لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل به ضرورة ان المحكمة تقضي بأداء القيمة المتوصل اليها بالاختبار الذي جعلت منه المرجع الفني في قضائها.

و حيث فان ما اثير من طلب بخصوص تطبيق الفصل 52 المشار اليه لا علاقة له بموضوع النزاع و لا يخول تطبيقه بمثل ما يراه المعقب لغياب الشروط الموضوعية والاجرائية بخصوص تفعيله وهو الامر الذي يتجه معه رفض التعقيب اصلا .

و حيث اخفق الطاعن في طعنه و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن.

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 24 اوت 2020 برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و مكرم الخذري وبمحضر المدعي العام السيد شاكر التواتي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحـــرر في تاريخه